

Distr.: General
10 January 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٤٠ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/62/412)]

١١٨/٦٢ - مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فيرجن
البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت
هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن التابعة للولايات
المتحدة

ألف الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فيرجن
البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس
وكايكوس وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها
فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في
ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن
الأقاليم المشمولة بهذا القرار، كل على حدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/62/23)، الفصل التاسع.

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من ستة وأربعين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠ الذي حددته الأمم المتحدة، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم ومشاعرها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تلاحظ أيضا المواقف التي أعرب عنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تلاحظ كذلك التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

(٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٣) A/56/61، المرفق.

وإذ تدرك أهمية مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة للأقاليم وللجنة الخاصة على السواء،

واقترانها منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال المشاورة الشعبية تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترانها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم إنما يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، بما في ذلك ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية، على نحو نشط، بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وأماكن أخرى، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٦ قد عقدت في جزيرة يانوكا، فيجي، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وأن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٧ قد عقدت في سان جورج، غرينادا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج عمل جميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة^(٤) والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.1.8 والتصويب)؛ وتقرير المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، يوكوهوما، اليابان، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.172/9)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق؛ وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني؛ وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق؛ وتقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ديربان، ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 و Corr.1)، الفصل الأول.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة والتي تتضمن معلومات أساسية عن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(٦)، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والمتقنين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذا القرار،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) A/AC.109/2007/2-8 و 10 و 14-16.

بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة؛

٤ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل، بصفة منتظمة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام؛

٥ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن الدول القائمة بالإدارة تقع على عاتقها، بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم؛

٨ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

٩ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)، وبخاصة من خلال التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تؤكد أهمية عمليات استعراض الدستور التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما، تحت قيادة حكومات الأقاليم، والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية الداخلية في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير، بصفة منتظمة، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - تكرر طلبها بأن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، بهدف تبادل المعلومات، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتعاون مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ولجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار ولاية كل منهما، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها هاتان الهيئتان؛

١٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا ساموا الأمريكية

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية والتي أعربوا فيها عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ أيضا أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بأن لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(٨)،

وإذ تلاحظ كذلك أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم، وإذ تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في تنويع اقتصاده،

وإذ تلاحظ أن مندوب الإقليم غير المتمتع بحق التصويت في كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية قد طلب رسميا من الدولة القائمة بالإدارة أن تعلن موقفها الرسمي بشأن مركز ساموا الأمريكية أمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أيضا البيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في جزيرة يانوكا، فيجي، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن تستعرض مركز الإقليم بوصفه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي،

١ - **ترحب** بإنشاء اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل، التي بدأت عملها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأعدت تقريرها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بهدف دراسة الأشكال البديلة المتاحة أمام ساموا الأمريكية فيما يتعلق بالمركز السياسي في المستقبل وتقييم مزايا وعيوب كل منها؛

(٧) A/AC.109/2007/15.

(٨) عملا بالأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - تؤكد أهمية الدعوة التي سبق أن وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج التوعية العامة الذي أوصت بوضعه اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في تقريرها لعام ٢٠٠٧، تماشياً مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في سياق برنامج التثقيف العام؛

ثانياً

أنغيلا

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تحيط علماً بعملية استعراض الدستور التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وبالأعمال التي تضطلع بها لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أنشئت حديثاً، والتي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبعقد جلسات عامة وجلسات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تدرك أن الحكومة تعتزم مواصلة التزامها بالسياحة الرفيعة المستوى وتنفيذ قواعد تنظيمية مختلفة في قطاع الخدمات المالية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

(٩) A/AC.109/2007/8.

١ - **ترحب** بإنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، وبإصدار تقريرها في عام ٢٠٠٦، وب عقد جلسات عامة وجلسات تشاورية أخرى في مطلع عام ٢٠٠٧ بهدف تقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات المقترحة إدخالها على الدستور الحالي في الإقليم؛

٢ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية الاستشارية العامة، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في سياق جهوده للتوعية الاستشارية العامة؛

ثالثا

برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، وتأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد جلسات عامة وعرض ورقة خضراء على المجلس النيابي تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

(١٠) A/AC.109/2007/10.

٢ - **تقرر** أن تتابع عن كثب التطورات الجارية في الإقليم فيما يتعلق بمركز برمودا السياسي في المستقبل، وتهيب بمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في سياق برنامج التثقيف العام؛

رابعا

جزر فيرجن البريطانية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن البريطانية^(١١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤ وقيامها في عام ٢٠٠٥ باستكمال تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور، **وإذ تلاحظ** المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي بشأن التقرير في عام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في جزيرة يانوكا، فيجي، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ممثل حكومة الإقليم الذي قدم تحليلا لعملية استعراض الدستور الداخلية وحث اللجنة الخاصة على إعادة التفكير في مفهوم تقرير المصير بالنسبة لأقاليم معينة وتوسيع ذلك المفهوم، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم ما فتى يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم، إذ يشهد معدلا غير مسبوق للنمو في قطاعي الخدمات المالية والسياحية،

١ - **ترحب** بالمفاوضات المتعلقة بالتقدم الدستوري وتحقيق التوازن في السلطة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم التي جرت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتمخضت عن مشروع الدستور الذي أقره المجلس التشريعي للإقليم بالإجماع في أيار/مايو ٢٠٠٧؛

٢ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لكي تركز القاعدة الاقتصادية للإقليم على الملكية المحلية وعلى قطاعات الخدمات المهنية بصورة أكبر من ارتكازها على الخدمات المالية؛

(١١) A/AC.109/2007/3.

٣ - **ترحب كذلك** بالعمل الجاري الذي يضطلع به مجلس جزر فيرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة بوصفه آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين؛

خامسا

جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(١٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة استعراض التحديث الدستوري لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور معروضا على شعب الإقليم كي ينظر فيه، وبمسودة الدستور التي عرضتها الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣، وبالمناقشات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام إعادة فتح باب المناقشة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن التحديث الدستوري، بغية التحقق من آراء الشعب عن طريق الاستفتاء،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سان جورج، غرينادا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ قد ناقشت مسألة إنشاء أمانة استعراض الدستور في جزر كايمان التي بدأت عملها في آذار/مارس ٢٠٠٧ من أجل زيادة التوعية العامة بعملية استعراض دستور الإقليم ونشر المعلومات عنها،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن بعض المسائل المتعلقة بتكاليف المعيشة، من قبيل التضخم، مدعاة للقلق،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية العامة، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في سياق جهوده للتوعية العامة؛

٢ - **ترحب بإعلان** حكومة الإقليم عن اعتزامها معالجة مختلف المسائل المتعلقة بتكاليف المعيشة معالجة منهجية؛

(١٢) A/AC.109/2007/2.

سادسا

غوام

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن غوام^(١٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعني بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناحيون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل التي أعرب عنها كثير من السكان المقيمين فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية المحتملة وغيرها من الآثار المترتبة على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تدرك أيضا تدابير التقشف التي اتخذت على نطاق الحكومة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عندما أعلن الحاكم "حالة الطوارئ" المالية،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - تقيب مرة أخرى بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام،

(١٣) A/AC.109/2007/16.

وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز التنمية المستدامة للأنشطة والمشاريع الاقتصادية، آخذة في الاعتبار الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٥ - **تشير** إلى طلب حاكم الإقليم المنتخب إلى الدولة القائمة بالإدارة رفع القيود المفروضة من أجل السماح للخطوط الجوية الأجنبية بنقل الركاب بين غوام والولايات المتحدة الأمريكية لإتاحة المزيد من الأسواق التنافسية وزيادة عدد الزوار الوافدين؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تيسير جهود التوعية العامة، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم دعما لتلك الجهود؛

سابعا

مونتسيرات

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(١٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢، الذي يشتمل على مجموعة من التوصيات بشأن التقدم الدستوري، بما في ذلك انتقال السلطة من الحاكم المعين إلى الحكومة المنتخبة، والدعوة إلى الأخذ بترتيب للارتباط الحر،

(١٤) A/AC.109/2007/4.

وإذ تشير أيضا إلى انعقاد لجنة تابعة للمجلس النيابي في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير، والمناقشات اللاحقة بين الحكومة المنتخبة والدولة القائمة بالإدارة بشأن التقدم الدستوري وانتقال السلطة،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سان جورج، غرينادا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ قد ناقشت الاحتياجات الإنمائية الأساسية في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المتواصلة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم ولا يزال يؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تعترف بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - **ترحب** باعترام حكومة الإقليم التفاوض بشأن إدخال تحسينات على الدستور الحالي بغرض الحفاظ على قدرتها على المضي قدما نحو تحقيق قدر أكبر من تقرير المصير في مرحلة لاحقة، ونشر الدستور وطرحه للنقاش العام عند إعداد مسودة نهائية له، الأمر الذي كان من المنتظر أن يتحقق في الربع الأول من عام ٢٠٠٧؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية العامة، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في سياق جهوده للتوعية العامة؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا

بيتكيرن

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(١٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها،

وإذ تلاحظ موقف ممثل الحكومة المنتخبة المعرب عنه في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في عام ٢٠٠٤ ومفاده أن شعب الإقليم لا يتفهم تماماً جميع الإمكانيات التي قد تتاح له والتي تنطوي عليها مختلف خيارات تقرير المصير، ولا يتفهم مغزاها، وإذ تلاحظ أن استعراض الدستور قد أرجئ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل مناقشتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق لدعم أمنهم الاقتصادي؛

٢ - تلاحظ موقف ممثل حكومة الإقليم المنتخبة المؤيد لإجراء مناقشات بشأن تقرير المصير قبل استعراض الدستور، وترى أن إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم من شأنه أن يزيد من وعي الشعب بمستقبله السياسي؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(١٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم والاستفتاء الاستشاري المتعلق بوضع دستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥،

(١٥) A/AC.109/2007/6.

(١٦) A/AC.109/2007/14.

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجال الإنتاج الغذائي ومواجهة استمرار ارتفاع معدل البطالة والنطاق المحدود لوسائل النقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ أهمية تحسين الهياكل الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية حق الجنسية لأبناء سانت هيلانة وطلبهم إدراجه، من حيث المبدأ، في الدستور الجديد،

وإذ تلاحظ مع القلق مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - ترحب باستمرار عملية استعراض الدستور وبلاستفتاء الاستشاري اللذين تقودهما حكومة سانت هيلانة بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

٢ - ترحب أيضا بقرار الدولة القائمة بالإدارة تمويل تشييد مطار دولي في سانت هيلانة يبدأ تشغيله في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، بما في ذلك جميع عناصر الهياكل الأساسية اللازمة؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي تواجهها في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة والمشاكل المتعلقة بوسائل النقل والاتصالات المحدودة، وكذلك دعم الهياكل الأساسية الإضافية اللازمة لمشروع المطار؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي شواغل سكان سانت هيلانة فيما يتعلق بحق الجنسية؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(١٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

(١٧) A/AC.109/2007/5.

وإذ تشير إلى تقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ التي فحصت الدستور الحالي وقدمت توصيات بشأن الهيكل الداخلي للحكومة وانتقال السلطة من الحاكم المعين إلى الحكومة المنتخبة، وإذ تعترف بالدستور الجديد الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم وتعميمه على أوساط الحكومة وعلى عامة الجمهور وبدء سريانه في آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ الدعم الذي حظي به الدستور الجديد للإقليم في أوساط المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سان جورج، غرينادا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدستور الجديد ينص على أن تعين الدولة القائمة بالإدارة حاكما يحق له الاحتفاظ بسلطات مخصصة في الإقليم،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن خيارات المركز السياسي المشروعة على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تعترف بفترة التوسع الاقتصادي الكبير والمطرود الذي يدعمه استمرار النمو في السياحة الرفيعة المستوى،

١ - ترحب بالدستور الجديد للإقليم الذي بدأ سريانه في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتلاحظ التركيز الذي توليه حكومة الإقليم التي أعيد انتخابها للتنمية الاقتصادية والتحديث؛

٢ - ترحب أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التماسك الاجتماعي في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر

جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة^(١٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

(١٨) A/AC.109/2007/7.

وإذ تنوّه مع الاهتمام بالمؤتمر الدستوري المقبل الذي يمثل المحاولة الخامسة لاستعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات شؤون الحكم الداخلي، وبمختلف الجهود المبذولة في هذا الصدد من أجل تنفيذ برنامج للتثقيف العام بشأن الدستور، حسبما ورد ذكرها في بيان أدلى به أحد المشاركين من الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سان جورج، غرينادا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة عن طريق عقد المؤتمر الدستوري الداخلي المقبل؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج للتثقيف العام، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في سياق برنامجه للتثقيف العام؛

٣ - **تكرر دعوها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٤ - **ترحب** بالعمل المتواصل الذي يضطلع به مجلس جزر فيرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فيرجن البريطانية بوصفه آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين؛

٥ - **تلاحظ** موقف حكومة الإقليم الذي يدعم ملكية الإقليم للموارد الطبيعية وسيطرته عليها، بما في ذلك الموارد البحرية، ويطالب بإعادة الموارد البحرية إلى ولايته القضائية.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧